بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٩١ تجاري)

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة والكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / د . برهان توحيد امر الله رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين المستشارين / عبد الرحيم عبد العاطى رئيس بالمحكمة

و / اسامة فتحى حسن المستشار

وحضور السيد / طارق شحاته امين السر

واصدرت الحكم الاتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ٤٠ لسنة ١١٤ ق والمرفوع من :

السيد / عبد الحكيم عصمت السادات وموطنه المختار مكتب الاستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق - المحامى ٢ شارع منيرة توفيق المنشية - الاسكندرية .

ضد

شركة ايبا انفست وقرارها الرئيس بالدنارك ومحلها المختار فى ج . م . ع . مكتب الاستاذ على عبد الفتاح الشلقانى - المحامى (مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماه) ١٢ شارع الرهنلى - الزمالك القاهرة .

الموضوع

دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ من محكمة التحكيم بالدنارك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ومداولة الدراسة وبعد المداوله

وحيث ان وقائع النزاع بالقدر اللازم لاصدار هذا الحكم ـ تتحصل فى ان عبد الحكيم عصمت السادات قد اقام الدعوى الماثله على شركة ايبا انفست الدنماركيه ، وذلك على قول انه كان شريكا متضامنا مديرا لشركة حكيم للتجاره والاستثمارات الملاحيه ، وان الشركه المدعى عليها قد استصدرت لصالحها حكما غيابيا من محكمة التحكيم بالدنمارك بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ قضى بالزام شركة حكيم المذكورة بان تودع لديها مبلغ ٢٠٠ الف دولار امريكى وفوائد بواقع ٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/١٥ حتى تاريخ الايداع ـ وبأن تؤدى لها كذلك مبلغ ٥٠ الف كرتونة دنماركيه مقابل المصاريف ... الخ ، وان هذا الحكم قد شابه البطلان لعدة اسباب هى :

(١) عدم اعلان المدعى بجلسات التحكيم المحدد لها ايام ١٥ ، ١٦ ، ١٧ / ٨ / ١٩٩٧ اعلانا صحيحا طبقا لقانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ ، ذلك ان اعلانه بخطاب مركز التحكيم المؤرخ ١٩٩٧/٣/٢٠ المتضمن لتاريخ المحدد للجلسات لم يتم بالعنوان المعروف والصحيح للمدعى وشركته وهو ٣٥ شارع الاسماعيليه برشدى ـ لان المحضر اثبت انتقاله الى هذا العنوان بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣ ولكنه لم يتم الاعلان للاسباب المبينه بمحضره ، ثم اجرى الانتقال والاعلان فى ٩٧/٥/٧ فى عنوان آخر ليس للشركة هو ٤٣١ طريق الحريه (ارفق صورا ضوئيه من المحاضر المؤرخه ٥٥/٣ ، ٥٥/٧ ، ١٠/٥/١٩٩٧ بحافظة مستنداته المؤرخه ١٩٩٨/٤/٢٣) وترتب على ذلك صدور حكما التحكيم فى غيبته وعدم تمكينه من تقديم دفاعه وعدم وجود محامى يمثله .

(٢) ان الشركه المدعى عليها قد تواطأت مع الشركه الدانماركيه حتى صدر قرار اتهام وامر بالقبض على المدعى واخوته فور حضورهم الى كوبنهاجن وذلك بدعوى تزوير بعض المستندات المقدمه من محاميهم حتى انسحب هذا الاخير احتجاجا على حرمانهم من حق الدفاع وهو الامر الذى منعهم من الحضور والدفاع ، واصدر مركز التحكيم حكمه فى غيبتهم ودون اعطائهم فرصة متكافئه وكامله لعرض دعواهم اسوة بالشركه الدنمركيه المدعى عليها .

(٣) الزم شركة حكيم بأن تودع مبلغ ٢٠٠ الف دولار بالاشتراك مع شركة ايبا دون ان يحدد نصيب كل من الشركتين فى هذا الايداع الامر الذى يصيب الحكم بالتجهيل المبطل له ، .

(٤) ان شركة حكيم قدمت طلبا فرعيا ـ خلال الجلسات الاول للتحكيم ـ بأبراء ذمتها من الالتزام

بمبلغ ٢٠٠ الف دولار تأسيسا على ان الشركه المحكمه قد حصلت على قيمة خطاب الضمان رقم ٣٤٢٧ / S / ٤ فى ١٠/٤/١٩٩٣ فضلا عن مديونيتها لشركة حكيم بمبلغ ٣٠٠ الف دولار بعد ان محكمة التحكيم قضت بعدم اختصاصها بالنسبه للمبلغ الاخير دون سبب مقبول ، وبناء على كل ماسبق فقد طلب المدعى فى ختام صحيفة دعواه القضاء بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ الحكم محل التداعى دون كفالة اوضمان مالى ، وفى الموضوع ببطلان الحكم المذكور وتجريده من كل اثر ، والزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات والاتعاب ـ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وقدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات بجلسة ٢٣/٤/١٩٩٨ طويت على صورة ضوئيه من محاضر اعلان والحكم الطعون فيه وترجمة عربيه جحدها الحاضر عن المدعى عليها بدرتها كما قدم حافظة اخرى طويت على مستخرج من السجل التجارى ٤٦٦٤ الخاص بشركة حكيم لاستشارات الملاحه والتجارة وبجلسة ١٤/٢/٩٩ قدم الحاضر عن المدعى صورة رسميه طبق الاصل عن ترجمة عربيه لحكم التحكيم محل التداعى ـ ثم قدم الحاضر عن المدعى عليها فى ١٦/٣/٩٩ مذكرة تضمنت الرد على ما جاء بصحيفة الدعوى وطلب رفض طلب وقف التنفيذ ورفض الدعوى ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئيه من اعلانات المدعى بجلسة التحكيم والسابق تقديمه صور فيها بحافظة مستندات المدعى فى ٢٣/٤/٩٨ وصورة ضوئيه من مستخرج من السجل التجارى الخاص بالشركة الدوليه لاستشارات الملاحه والتجاره ـ وبجلسة ١٨/٥/٩٩ قدم الحاضر عن المدعى مذكرة طلب فى ختامها ذات الطلبات الوارده بالصحيفه ـ كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئيه باللغه الانجليزيه لحكم التحكيم الغيابى رقم ١٢٠ . / E فى ١٥/٩/١٩٩٧ ، وقد كلفت المحكمه ـ بهيئة اخرى ـ المدعى بتقديم اتفاقية التحكيم وعقد الوديعه الواردبه مشارطة التحكيم وترجمة رسميه لهما ـ وبجلسة ٢٤/١١/٩٩ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صور ضوئيه من مستندات باللغه الانجليزيه جحدها الحاضر عن المدعى عليها ـ وبجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٠ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئيه لمستخرج من سجل الشركات الدنمركى وترجمه عربيه جحدها الحاضر عن المدعى عليها لانها صورة ضوئيه ولا تحمل اى توقيعات ـ وبجلسة ٢٥/٣/٢٠٠١ قرر الحاضر عن المدعى ان الشركه المدعى عليها قد اشهرت افلاسه

صورة

واد مجت بشركة اخرى طبقا للمستند المقدم منه بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بينما دفع الحاضر عن المدعى عليها بأنه جحد الصور الضوئيه المقدمه بالجلسه المذكوره وانها من صنع المدعى كما جحد الترجمه – وبجلسة ٢٠٠١/٥/٢١ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئيه عقد قرض باللغه الانجليزيه وصوره رسميه لترجمة عربيه – وقدم كذلك بجلسة ٢٠٠١/٧/٢٢ حافظة طويت على صور ضوئيه لخطاب مرسل للسفارة المصريه بكوبنهاجن ومحاضر جلسات ، ومستخرج من سجل الشركات الدنمركيه وقد جحدها الحاضر عن المدعى عليها برمتها – وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ قرر الحاضر عن المدعى عليها بأن صفة الشركه لم تزل وان حكم التحكيم نهائى ودفع بعدم اختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى لعدم وجود اتفاق على تطبيق قانون التحكيم – وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٦ قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكره طلبت فيها اصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفض الشق المستعجل الخاص بطلب وقف تنفيذ الحكم وفى الموضوع برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات والاتعاب وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صور ضوئيه جحدها الحاضر عن الشركه المدعى عليها – وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٢ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات تضمنت قائمة شركات مؤرخه ٢٠٠٢/٣/٧ وترجمتين انجليزيه وعربيه بيانات مختصره عن شركة KEOPS A/S من وزارة التجاره والصناعه الدنمركيه عن السجل رقم ٣٦٨٥٠٠١٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ وترجمته انجليزيه وعربيه – مستخرج خاص بشركه ايبا ويندنج اب ومقرها طرف شركة KEOPS A/S – والحاضر عن الشركه المدعى عليها جحد الصور الضوئيه وقرر ان الشركه المذكوره لم تصف ولم يتغير كيانها القانونى وان الذى تغير هو اسمها فقط الى الاسم الرئيسى بأسم شركة كيوبس مع الاحتفاظ بالاسم الاصلى كأسم ثانى وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئيه لمستندات بلغة أجنبيه دون ترجمة – وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩ قدم لحاضر عن المدعى عليها حافظة مستندات طويت على شهادة من الوكالة الدنمركيه للتجارة والشركات بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ وترجمه تفيد انه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ تم تسجيل التعديلات الخاصه برقم التسجيل ٣٦٨٥٠٠١٩ (الرقم السابق ايه اس ٤٤٠٠٨) ايبا انفست اس ايه ٠٠٠ فى الهيئه الدنماركيه للتجاره والشركات وبموجب هذه التعديلات تم تغيير اسم الشركه الى كيوبس ايه اس مع اسم اضافى ايبا انفست ايه اس

(كيوس ايه اس) وان كيوس وايبا انفست لم تكونا فى اى وقت من الاوقات كيانين قانونين منفصلين وعليه ان ايبا اس لم تندمج فى كيوس ايه / اس ، وان كيوس ايه / اس (ايبا انفست ايه / اس) لم تكن فى اى من الاوقات تحت التصفيه ـ كما طويت الحافظة على شهادة اخرى من ذات الجهه السابقه مؤرخه ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٢ وترجمة تفيد انه بخصوص التعديلات التى تم الاخطار بها والخاصه بشركة ايبا انفست ايه / اس فى ٢٢/١٢/١٩٩٨ ان هذه الشركه المسجله فى الهيئة الدنمركيه للتجارة والشركات برقم ٣٦٨٥٠٠١٩ (الرقم السابق هو ايه / اس ٠٠٨ ـ ٤٤) قد تم تسجيلها فى سجل الهيئة ومقتضاه تحمل الشركه اسم كيوس ايه / اس مع اسم اضافى هو ايبا انفست ايه /اس) والمحكمه قررت التأجيل لجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٢ للاطلاع وتبادل المذكرات الختاميه ، وتلك الجلسه قدم الحاضر عن المدعى مذكرة انتهى فى ختامها الى ذات الطلبات الوارده بالصحيفة وبمذكرته المؤرخه ١٨/٥/١٩٩٩ ـ والمحكمه قررت اصدار حكمها بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات فى اجل قدم خلاله وكيل المدعى مذكره رد فيها ذات الطلبات السابق ابداؤها ، ورد على الدفع بعدم اختصاص المحكمه ولائيا ، واضاف ان الحكم المطعون فيه اغفل دفاعا جوهريا للمدعى ولم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم طبقا للماده ٥٠٧ مرافعات ـ وقدم وكيل الشركه المدعى عليها مذكرة تضمنت ردا على دفاع المدعى وانتهت الى ذات الطلبات المبداه بالمذكرة المقدمه بجلسة ١٦/٢/٢٠٠٢

وحيث ان الماده الاولى من قانون التحكيم فى المواد المدنيه والتجاريه قد جرت على ان مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدوليه المعمول بها فى جمهورية مصر العربيه تسرى احكام هذا القانون على كل تحكيم يبين اطرافه من اشخاص القانون العام او الخاص اما كانت طبيعة العلاقه القانونيه التى يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، او كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لهذا القانون " ومفاد ذلك ان المشرع قد قصر نطاق سريان هذا القانون على التحكيم الذى يجرى فى مصر فقط ... (اما اذا كان التحكيم تجاريا دوليا تجرى فى الخارج فلا بد من اتفاق الطرفين على اخضاعه لاحكام هذا القانون ، اذ انه فى هذه الحاله لا يسرى وجوبيا وانما يسرى بأختيار واتفاق اطراف التحكيم) تقرير اللجنه المشتركه من لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه ومكتب لجنة الشئون الاقتصاديه بشأن مشروع قانون التحكيم . وتطبيقا

لذلك جرى صدر المساده ٥٢ من القانون المذكور على قصر نطاق سريانها على احكام التحكيم الى تصدر طبقا لاحكامه ، اى تلك التى تصدر فى تحكيم يجرى فى مصر او تصدر فى تحكيم تجارى دولى يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لذلك القانون .

وحيث ان مقتضى تقييد سريان القانون رقم ١٩٩٤/٢٧ على التحكيم الذى يجرى فى مصر انحسار احكامه عن التحكيم الذى يجرى فى الخارج ، الا اذا اتفق الاطراف على اخضاعه للقانون المذكور اعتبارا بأن الاصل هو تحديد نطاق القانون بدائرة سلطان المشرع الاقليميه ولا يمتد الى خارجها الا بأعتباره قانون ارادة الاطراف وهذا النهج الذى اخذ به المشرع فى الماده الاولى من قانون التحكيم يجد مصدره التاريخى فى الفقره الثانيه من المساده الاولى من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى اعتمدته لجنة الامم المتحده للقانون التجارى الدولى فى ١٩٨٥/٦/٢١ اذا حصرت نطاق سريان احكام ذلك القانون - بأستثناء المواد ٨ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٦ على التحكيم الذى يجرى فى اقليم الدولة .

H. M. Holtzmann & other, A Guide To The UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, Kluwer Deventer 1989, PP. 35 & 241.

وحيث ان المحكمه تشير كذلك الى ان قصر اختصاص قضاء الدوله على دعاوى بطلان احكام التحكيم التى تصدر فى اقليمها هو من المبادئ المسلم بها عالميا اذ يغلب الاخذ به فى القانون المقارن والاتفاقيات الدوليه الخاصه بالاعتراف بأحكام المحكمه الاجنبيه (اى التى تصدر خارج اقليم الدوله) وتنفيذها - فقد نصت عليه غالبية قوانين التحكيم الحديثه مثل قانون المرافعات الفرنسى الجديد (الماده ١٥٠٤) ، وقانون القضاء البلجيكى (الماده ٢/١٧١٧) وقانون التحكيم الاسبانى الصادر فى ١٩٨٨/٢/٥ (الماده ٤٦) والقانون الدولى الخاص الفيدرالى لسويسرا الصادر سنة ١٩٨٧ (الماده ١/١٧٦) وقانون الاجراءات المدنيه الهولندى ١٩٨٦ (المادتان ١٠٣٧ ، ٢/١٠٦٤) وقانون التحكيم الدولى التركى رقم ٤٦٨٦ فى ٢٠٠١/٦/٢٠ (الماده ٢/١) ومن التشريعات العربيه الحديثه : القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لدولة البحرين ١٩٨٥ (الماده ٢/١) وقانون اصول المحاكمات المدنيه اللبنانى الجديد (الماده ٨١٩) وقانون التحكيم اليمنى رقم ١٩٩٢/٢٢ (الماده ٣) وقانون التحكيم التونسى رقم ١٩٩٣/٤٢ (الفصل ٢/٤٧) وقانون

وقانون التحكيم العمانى رقم ١٩٩٧/٤٧ (الماده الاولى) وقانون التحكيم الاردنى رقم ٢٠٠١/٣١ (الماده ٣) ـ وفى الاتفاقيات الدوليه قضت الفقره (ه) من الماده الخامسه من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه بعدم جواز الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى اذا قدم الخصم الذى يحتج عليه بالحكم الدليل على ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او الغته او وقفته السلطه المختصه فى البلد التى فيها وبموجب قانونا صدر الحكم ـ وبذلك فقد ربطت حكم التحكيم بالنظام القانونى للدوله التى صدر فيها ووضعت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدوله بدعوى بطلانه مما مؤداه ان محاكم الدوله التى يجرى فيها التحكيم او التى تنظم قانونها اجراءاته هى وحدها دون غيرها ـ المختصه بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ـ اما محاكم الدول الاخرى فليس امامها سوى ان ترفض الاعتراف بذلك الحكم او ان ترفض تنفيذه دون ان يكون لشئ من ذلك اى اثر على حجيته ـ وقد جرى القضاء فى فرنسا على عدم اختصاصه بدعاوى بطلان حكم التحكيم الذى يصدر خارج فرنسا ، (من ذلك مثلا قضاء محكمة استئناف باريس بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٠ فى قاعدة عدم اختصاص القضاء الفرنسى بالدعاوى المذكوره واضحه لا غموض فيها او نزاع ومن ثم فان قيام احد اطراف التحكيم بالتنكر لها رغم ذلك يعد تعسفا منه فى استعمال اجراءات التقاضى ودليلا على سوء نيته ويستوجب مسئوليته

P. Fouchard et autres, Traité de L'Arbitrage Commercial International, Litec, Paris 1996, nos. 1564, 1588 - 1590, 1686 - 1688, pp. 903, 918 - 922, 993 - 995.

وحيث انه متى استقام كل ما تقدم ، وكان الثابت من الصوره الرسميه لترجمة حكم التحكيم محل التداعى محل المرفقه بحافظة مستندات المدعى بجلسة ١٤/٢/١٩٩٩) ان هذا الحكم قد صدر فى مدينة كورنهاجن بالدنمارك فى تحكيم تجارى دولى ، وخلت الاوراق مما يفيد اتفاق الاطراف على اخضاعه لاحكام قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ ، ومن ثم لاتسرى عليه احكام هذا القانون ، كما لاتختص المحاكم المصريه بنظر طلب الحكم ببطلانه ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى فى محله وتجيب المدعى عليها اليه ، وتقضى بتغريم المدعى مبلغ مائة جنيه عملا بنص المادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث ان المحكمه قد انتهت الى عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ومن ثم فأنها تقف عند حد هذا القضاء دون الخوض فى بحث الموضوع .

وحيث انه عن المصروفات فأن المحكمه تلزم المدعى بها عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم المدعى مبلغ مائة جنيه ، والزمته بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه .

صـــدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الاربعاء ٢٩/ ١/ ٢٠٠٣ .

رئيـس المحكمـــــة

امين الســـــر